

# مرسوم بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج

صيغة محينة بتاريخ 26 اكتوبر 2017

## مرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 ذي الحجة 1393 (30 دجنبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون

### الخارجية العاملين بالخارج<sup>1</sup>

كما تم تعديله بـ:

- المرسوم رقم 2.17.487 صادر في 6 محرم 1439 (27 سبتمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 6 صفر 1439 (26 أكتوبر 2017)، ص 6266؛
- المرسوم رقم 2.13.729 صادر في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6265 بتاريخ 18 شعبان 1435 (16 يونيو 2014)، ص 5006؛
- المرسوم رقم 2.04.535 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 323؛
- المرسوم رقم 2.03.680 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5233 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004)، ص 2981؛
- المرسوم رقم 2.02.141 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5043 بتاريخ 22 رجب 1423 (30 سبتمبر 2002)، ص 2810؛
- المرسوم رقم 2.85.613 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3808 بتاريخ 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985)، ص 1294؛
- المرسوم رقم 2.85.612 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3808 بتاريخ 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985)، ص 1294؛
- المرسوم رقم 2.77.484 بتاريخ 9 رجب 1397 (27 يونيو 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3375 بتاريخ 18 رجب 1397 (6 يوليوز 1977)، ص 1979.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3297 بتاريخ 5 محرم 1396 (7 يناير 1976)، ص 12.

## مرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 ذي الحجة 1393 (30 دجنبر 1975) بشأن اقامة وتنقل أعوان وزارة الشؤون

### الخارجية العاملين بالخارج

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 58.008.1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 رمضان 1375 (26 أبريل 1956) باحداث وزارة الشؤون الخارجية؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.56.178 الصادر في 8 ربيع الأول 1376 (13 أكتوبر 1956) بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1182.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بالاعوان الديبلوماسيين والقنصليين؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بشأن مرتبات موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتقاضين أجره شهرية وبتحديد بعض التدابير الخاصة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.57.224 الصادر في 10 ذي القعدة 1377 (29 مايو 1958) بشأن التعويضات والمنافع المختلفة الممنوحة للسفراء؛

يرسم ما يلي:

**الفصل I**

يحدد هذا المرسوم الاجور والمنافع المقررة لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين في البلدان الاجنبية.

ولا يطبق على الاعوان غير المرسمين الموظفين في عين المكان.

**الفصل 2**

يرتب الاعوان لاجل تطبيق هذا المرسوم في خمس مجموعات تحدد كما يلي:

الدرجات	المجموعات
سفير والموظفون والاعوان المنتمون إلى أسلاك أو درجات مرتبة خارج السلم أو في السلم رقم 11 أو في درجات مماثلة.	المجموعة 1
الموظفون والاعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلم الأجر رقم 10.	المجموعة 2
الموظفون والاعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلمي الأجر 8 و 9.	المجموعة 3
الموظفون والاعوان المنتمون لأسلاك أو درجات مرتبة في سلالم الأجر رقم 5 و 6 و 7.	المجموعة 4
الاعوان المؤقتون العاملون بإقامة السفير.	المجموعة 5

2 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729 صادر في 5 رجب 1435 (5 ماي 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6265 بتاريخ 18 شعبان 1435 (16 يونيو 2014)، ص 5006، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.535 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5284 بتاريخ 9 ذو الحجة 1425 (20 يناير 2005)، ص 323.

ويصدر وزير الشؤون الخارجية بعد استشارة وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية قرار يرتب بموجبه في احدى المجموعات المبينة أعلاه الموظفون والاعوان المنتمون لاسلاك أو درجات غير مرتبة في احد سلالم الاجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). وفي حالة تنقل زوجين موظفين، فان ترتيب الزوجين والاولاد المتكفل بهم عند الاقتضاء يحدد على أساس المجموعة التي ينتمي اليها الزوج الاعلى درجة.

### الفصل 3

تحدد حقوق الموظفين فيما يتعلق بالتعويضات والمنافع المشار اليها في الفصول 7 و27 و29 و32 ابتداء من التاريخ الذي شرع به في العمل المرتبطة به التعويضات والمنافع المذكورة ولا يمكن منح أي مدرک من حيث الزيادة أو النقصان نظرا لتغيير يدخل على وضعية العون مع مفعول الرجعي.

### الفصل 4

ان الاجور والمنافع الممنوحة للاعوان المشار اليهم في الفصل الاول تشتمل بالاضافة الى المرتب على ما يلي منع مراعاة مقتضيات هذا المرسوم: الاعانات والتعويضات المرتبطة بالاقامة في الخارج؛ الاجازات؛ سندات النقل أو التعويضات المتعلقة بنقل الاشخاص والامتعة الشخصية والاثاث؛ التعويضات عن التنقل.

### الباب الاول: الاجرة المرتبطة بالاقامة - الاجازات

#### القسم الاول: المرتب

### الفصل 5

يشتمل مرتب الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول على المرتب الاساسي والتعويض عن الاقامة المحددين بالمرسوم رقم 2.73.723 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973)،

## القسم الثاني: الإقامة

### الفصل 6

يخول الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول الحق في تعويض يومي عن الإقامة، كما يخولون طبق الشروط المقررة في هذا المرسوم الحق في تكفل الدولة بالصوائر المدرسية وفي تعويض عن التمثيل وفي منزل للسكني أو في ارجاع مبالغ الاكزية التي يؤدونها.

#### أ) التعويض اليومي عن الإقامة:

### الفصل 37

يخصص التعويض اليومي عن الإقامة ليغطي بصفة اجمالية الصوائر المختلفة التي لم يتقرر التعويض عنها بمقتضى أحكام خاصة في هذا المرسوم.

### الفصل 48

تحدد مقادير التعويض اليومي عن الإقامة اعتبارا للظروف المناخية وبعد المسافة، ومستوى المعيشة، في البلاد أو المدن مقر المراكز والبعثات الدائمة، وذلك بموجب قرار يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

تراجع مقادير التعويض اليومي بصفة دورية كلما تأثر مستواها بمعطيات داخلية أو خارجية.

### الفصل 59

يجب أن تغطي نسبة تساوي على الأقل 30% من التعويض اليومي عن الإقامة صوائر السكن.

ويخفض التعويض اليومي عن الإقامة بنفس النسبة المذكورة في الفقرة السابقة لكل عون يستفيد فعليا من سكن في أحد أملاك الدولة أو يقيم في مبنى مكترى من طرفها أو موضوع رهن اشارتها في اطار اتفاق تعاون.

- 3 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.613 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3808 بتاريخ 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985)، ص 1294.
- 4 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.613 السالف الذكر.
- 5 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.85.613 السالف الذكر.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على رؤساء البعثات الدبلوماسية والقناصل العاميين والقناصل والخدم في منازل السفراء.

### ب) الصوائر المدرسية:

#### الفصل 10

يخول الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول - طبق الشروط المحددة بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية - الحق في تكفل الدولة بصوائر التعليم المدفوعة عن اولادهم القاصرين المتكفل بهم غير المستفيدين من منحة للتعليم والمسجلين في مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي.

#### الفصل 11<sup>6</sup>

##### نسخ

#### الفصل 12

يعتبر اولادا متكفلا بهم حسب مدلول الفصلين 10 و 11 الاولاد الذين يخولون الحق في التعويضات العائلية طبقا للتشريع المعمول به ومن غير تحديد لعددهم .

### ج) التعويض عن صوائر التمثيل:

#### الفصل 13<sup>7</sup>

يمكن لرؤساء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية وإلى من تسند إليهم مسؤولية البعثة أو المركز ومساعدتهم أن يستفيدوا من التعويض عن صوائر التمثيل. ويرمي التعويض عن صوائر التمثيل إلى تغطية نفقات الاستقبال والهدايا الدبلوماسية، والتبرعات للأعمال الاجتماعية وكذا صوائر المساهمة في الأنشطة الثقافية والدبلوماسية ومختلف المراسيم المتعلقة بالتشريفات.

6 - تم نسخ هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.04.535 السالف الذكر.  
7 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.141 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5043 بتاريخ 22 رجب 1423 (30 سبتمبر 2002)، ص 2810، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.85.612 صادر في 3 محرم 1406 (19 سبتمبر 1985)، الجريدة الرسمية عدد 3808 بتاريخ 8 صفر 1406 (23 أكتوبر 1985)، ص 1294.

يقدم رئيس البعثة أو رئيس المركز إلى وزير الشؤون الخارجية والتعاون تقريراً سنوياً مفصلاً عن الأنشطة والمراسيم المشار إليها أعلاه.

### الفصل 14<sup>8</sup>

- يمكن أن يستفيد من التعويض عن صوائر التمثيل المنصوص عليه في الفصل السابق:
- السفراء والممثلون الدائمون لدى المنظمات الدولية والقناصل العامون، ومساعدو كل هؤلاء إذا كانت درجاتهم الإدارية تساوي على الأقل درجة كاتب الشؤون الخارجية، ويستثنى من الاستفادة الأعوان المشار إليهم في الفصل 15 مكرر؛
  - القائمون بالأعمال، والمكلفون برعاية المصالح الذين تم تعيينهم بقرار صادر عن وزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
  - نواب رؤساء البعثات الدبلوماسية المعينون بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون؛
  - نواب رؤساء المراكز القنصلية المعينون بمقرر لوزير الشؤون الخارجية والتعاون.

### الفصل 15<sup>9</sup>

تحدد مقادير التعويض عن صوائر التمثيل المخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وإلى من تسند إليهم مسؤولية البعثة أو المركز ومساعدتهم في حدود الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة، مع مراعاة التوزيع المنصوص عليه في هذا الفصل، بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون ويؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

- تخضع الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة برسم التعويض عن صوائر التمثيل في حدود:
- 40% عند إسناد مسؤولية رئاسة البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى النائب عن رئيس البعثة أو المركز في حالة غياب رئيس البعثة أو المركز مدة تقل عن ثلاثة أشهر متتالية، لأي سبب من الأسباب ودون احتساب الرخصة الإدارية السنوية.

8 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.141 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.85.612 السالف الذكر.

9 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.02.141 السالف الذكر، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.85.612 السالف الذكر.

- 60 % عند إسناد مسؤولية رئاسة البعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلي إلى النائب عن رئيس البعثة أو المركز في حالة غياب رئيس البعثة أو المركز لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر متتالية، بأي سبب من الأسباب ودون احتساب الرخصة الإدارية السنوية.  
وتخفض الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة إلى حدود النصف عند إسناد مسؤولية رئاسة البعثة إلى قائم بالأعمال أو مكلف برعاية المصالح.  
توزع الاعتمادات الممنوحة لكل بعثة على الشكل التالي:

- 60 % لرئيس البعثة أو المركز أو إلى من تسند إليه مسؤولية رئاسة البعثة أو المركز؛  
- 40 % الباقية لمساعد رئيس البعثة أو المركز.  
يتم توزيع حصة 40% المخصصة للمساعدين بناء على اقتراح من رئيس البعثة أو المركز بمقرر يصدره وزير الشؤون الخارجية والتعاون أو الشخص الذي يفوض له ذلك.

#### الفصل 15 مكرر<sup>10</sup>

ويستثنى من الاستفادة من أحكام هذا المرسوم، الاعوان والموظفون الآتي ذكرهم:  
العسكريون، أعضاء البعثات الثقافية، رجال القضاء وأعوانه، المكلفون بالامن والتعريف القضائي، والاعوان الذين تم وضعهم رهن اشارة الحكومات والمنظمات الاجنبية في اطار التعاون.

(د) السكني:

#### الفصل 16<sup>11</sup>

يخول السفراء رؤساء البعثات الدبلوماسية الحق في منزل مؤثث للسكني طبق الشروط المقررة في المرسوم رقم 2.57.224 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي القعدة 1377 (29 مايو 1958).

ويسكن القناصل العامون والقناصل رؤساء المراكز بحكم القانون من طرف الادارة.  
ويستفيدون علاوة على ذلك من مجانية التزويد بالماء والتدفئة والكهرباء.

10- تم تنميط هذا الفصل بالفصل 15 مكرر بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 السالف الذكر.  
11- تم تغيير وتنميط هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 بتاريخ 9 رجب 1397 (27 يونيو 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3375 بتاريخ 18 رجب 1397 (6 يوليوز 1977)، ص 1979.

**الفصل 17<sup>12</sup>**

يخول نائب السفير إذا لم يكن ساكنا بالفعل في أحد أملاك الدولة أو في منزل موجود في عمارة مكررة للدولة، الحق في الاستفادة من تعويض شهري عن نفقات الكراء بمبلغ 7.500 درهم.

ويجب على نائب السفير في جميع الحالات أن يؤدي التكاليف الكرائية المرتبطة بالمنزل الذي يشغله.

**الفصل 18**

لا يمكن أن يكون العون المشار إليه في الفصل السابق من درجة تقل عن درجة كاتب الشؤون الخارجية.

**القسم الثالث: الاجازات****الفصل 19<sup>13</sup>**

يستفيد الأعوان العاملون بالبلدان التي يحدد وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي لائحتها، بعد موافقة سلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية، من رخصة إدارية مدتها 22 يوم عمل.

يستمر الأعوان المشار إليهم أعلاه في الاستفادة من مقتضيات الفصل 29 من هذا المرسوم، الخاص بتكفل الدولة بالصوائر المدفوعة عن السفر.

**الفصل 20<sup>14</sup>**

نسخ

**القسم الرابع: مقتضيات مشتركة تتعلق بكيفيات منح التعويضات وأدائها**

**الفصل 21**

ان التعويض اليومي عن الإقامة والتعويض عن صوائر التمثيل يمنحان مع مراعاة مقتضيات الفصل 14 الى الموظفين المعينين للعمل بمركز في الخارج طيلة مدة وجودهم بهذا

12 - تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.04.535 السالف الذكر.

13 - تم نسخ وتعويض هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.17.487 صادر في 6 محرم 1439

(27 سبتمبر 2017)، الجريدة الرسمية عدد 6616 بتاريخ 6 صفر 1439 (26 أكتوبر 2017)، ص 6266.

14 - تم نسخ هذا الفصل بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.17.487 السالف الذكر.

المركز أي من اليوم الذي يتسلمون فيه مهامهم بالفعل الى التاريخ الذي ينتهي فيه تعيينهم للعمل بالمركز المقصود.

وتدخل في نطاق الوجود بالمركز الاجازات الادارية والرخص عن الامراض العادية والمأموريات المشار اليها في الفصول 33 و34 و35.

## الفصل 22

اذا كان في امكان زوجين المطالبة معا بالتعويض اليومي عن الإقامة فان هذا التعويض لا يمنح ان كانا معينين للعمل بنفس المركز أو نفس المدينة الا لفائدة الزوج الاعلى درجة.

## الفصل 23

تحدد الاجرة المقررة في هذا المرسوم بالدرهم وتؤدى كل شهر عند انتهائه طبق لشروط المعينة بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية ويؤشر عليه وزير المالية.

## الباب الثاني: التنقل

## الفصل 24

ان الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول الذين ينتقلون لاجل المصلحة تمكنهم المطالبة في الحالات المقررة في الفصل 25 بالاستفادة من مقتضيات هذا الباب.

## القسم الاول: مقتضيات عامة

## الفصل 25

ان عملية التنقل المقررة في الفصل 24 هي العمليات المرتبطة بما يلي:

تغيير محل الإقامة؛

الاجازات الادارية؛

المأمورات .

(أ) تغيير محل الإقامة:

## الفصل 26<sup>15</sup>

لا تعتبر لأجل تطبيق هذا المرسوم إلا عمليات تغيير محل الإقامة المرتبطة بما يلي:

15- تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.729، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 السالف الذكر.

- التعيين الأول للعمل بمركز في الخارج؛
- الانتقال من مركز في الخارج إلى مركز آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية عندما يكون العون قد قضى ثلاث سنوات على الأقل من العمل في مركزه الأخير. غير أن هذه المدة تخفض إلى سنتين من العمل فيما يخص المراكز المحددة لائحتها طبقا لمقتضيات الفصل 19 أعلاه؛
- انتقال عون قضى أقل من ثلاث سنوات في العمل بأحد المناصب عندما يكون هذا الانتقال ناتجا عن:
  - حالة الإحالة على التقاعد؛
  - مقرر مدعم يصدره وزير الشؤون الخارجية بصفة استثنائية نظرا لحاجات المصلحة؛
  - إنهاء أو انتهاء وضعية إلحاق، ما لم يكن ناتجا عن إجراء تأديبي.
- ولا يمكن أن يستفيد من مقتضيات هذا الباب العون المستقيل أو المتوقف مؤقتا عن العمل بطلب منه. والعون المستفيد من وضعية إلحاق قبل التوفر على شرط الثلاث سنوات من العمل.

## الفصل 27

يخول الاعوان وعند الاقتضاء افراد عائلاتهم حسبما هم محددون بالفصل 28 الحق عند تغيير محل الإقامة في تكفل الدولة بصوائر نقلهم وفي تعويض اجمالي عن تغيير محل الإقامة.

## الفصل 28<sup>16</sup>

تشتمل عائلة العون على من يأتي :

- الزوج أو الزوجة؛
- الأبناء القاصرون؛
- البنات المتكفل بهن غير المتزوجات ؛

16- تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.680 صادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5233 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1425 (26 يوليو 2004)، ص 2981، وتم تغييره وتنظيمه بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 السالف الذكر.

-الأشخاص الموجودون قانونا تحت الكفالة طبقا للتشريع المعمول به ؛

- الاعوان غير المرسمين المعينون بصفة خدم في منازل رؤساء المراكز الدبلوماسية لا يمكنهم الاستفادة من تكفل الدولة بصوائر نقل هؤلاء الخدم بمناسبة تعيينهم أو ارجاعهم الى الوطن الا مرة واحدة خلال تعيينهم للعمل بمركز دبلوماسي واحد في حدود عونين اثنين.  
**(ب) الاجازات الادارية:**

### الفصل 29

يمكن أن يطالب الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول لانفسهم ولأفراد عائلاتهم المشار إليهم في الفصل 28 من غير اعتبار خدم المنزل بالاستفادة من تكفل الدولة بالصوائر المدفوعة عن سفر من أجل اجازة ادارية مقضية في المغرب بعد قضاء 24 شهرا متواليا من العمل في الخارج .

ويمكن تخفيض مدة هذه الاقامة الى 12 شهرا متواليا بالنسبة للاعوان المشار اليهم في الفصل 19.

### الفصل 30

تحسب مدة الاقامة المشار اليها في الفصل السابق ابتداء من اليوم الأول لتسلم العمل في مركز بالخارج ثم كل 24 شهرا أو 12 شهرا حسب الحالة.

غير أن الاعوان المسجل اولادهم بالمدارس يمكن الاذن لهم في الاستفادة من تكفل الدولة بصوائر السفر من أجل اجازة خلال العطل المدرسية للسنة التي يكتسب فيها الحق في التكفل بالصوائر المذكورة.

### الفصل 31<sup>17</sup>

اذا صادفت السنة التي يكتسب فيها الحق في التكفل بصوائر السفر من أجل اجازة، السنة التي ينتقل فيها العون الى الادارة المركزية فلا يتكفل الا بسفر واحد من السفرين ما عدا اذا كان قد تم انتقال العون لحاجات المصلحة أو بسبب ه اجراء تأديبي. وفي هذه الحالة يدعم الاجراء بمقر لوزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية.

**(ج) الماموريات:**

17- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 السالف الذكر.

### الفصل 32<sup>18</sup>

ان الاعوان المشار اليهم في الفصل الاول المدعويين للقيام خارج محل اقامتهم بتنقلات مؤقتة لحاجات المصلحة يخولون الحق في تكفل الدولة بصوائر نقلهم وفي تعويض عن صوائر القيام بمأمورية.

وعندما يؤذن للسفراء في التنقل الى بلد وقع اعتمادهم لديه غير البلد الذي يقيمون فيه فأنهم يخولون علاوة على ما ذكر الحق في التكفل بصوائر سفر الزوج بناء على اذن من وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية.

ويستفيدون بالإضافة الى ذلك من التعويض عن التنقل ومن مقدار اضافي للتعويض اليومي عن الاقامة طيلة مدة المأمورية.

### الفصل 33

يمنح التعويض عن صوائر القيام بمأمورية طبق الشروط الآتية:

فيما يخص المأموريات المنجزة داخل البلد الموجود فيه محل العمل.

يعادل مبلغ التعويض عن صوائر القيام بمأمورية بالنسبة للسفراء % 100 من مبلغ التعويض اليومي عن الاقامة الذي يتقاضونه عندما ينتقلون مع المبيت خارج منازلهم و% 200 عندما ينتقلون مع المبيت خارج منازلهم.

تحدد هذه المقادير بالنسبة للاعوان الآخرين على التوالي في % 50 و % 150 من مبلغ التعويض اليومي عن الاقامة.

### الفصل 34

ان مقادير التعويض عن صوائر القيام بمأمورية حسبما هي محددة في الفصل السابق تطبق، فيما يخص المأموريات المنجزة في بلد أجنبي غير البلد الكائن فيه محل الاقامة، على التعويض اليومي عن الاقامة المعمول به في البلد المنجزة فيه المأمورية أو البلد القريب منه الموجود فيه تمثيل دبلوماسي أو قنصلي مغربي.

18- تم تغيير وتتميم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 السالف الذكر.

## الفصل 35

يطبق على الماموريات المنجزة في المغرب التشريع المعمول به بالنسبة للتنقل داخل المغرب.

### القسم الثاني: صوائر النقل

#### الفصل 36<sup>19</sup>

تشتمل صوائر النقل المشار إليها في الفصول 27 و29 و32 على ثمن تذكرة السفر عبر الطريق المباشرة الأكثر سرعة وعند الاقتضاء على ضرائب المطار. وفي حالة تغيير محل الإقامة تشمل صوائر النقل بالإضافة إلى ذلك نقل الامتعة الشخصية ضمن الحدود المعينة في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم. ويمكن للسفراء المنتقلين من مركز إلى آخر في الخارج أن يطالبوا لأنفسهم ولافراد عائلتهم المشار إليهم في الفصل 28 بالتكفل بصوائر السفر من مكان عملهم السابق إلى مكان تعيينهم الجديد عبر المغرب إذا ما رأى وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية فائدة في ذلك.

#### المادة 37<sup>20</sup>

يمكن مع مراعاة الفصل 36 أن يستعمل الاعوان وسائل النقل العمومي البرية أو البحرية أو الجوية بالرغم عن كل مقتضى تنظيمي مخالف. ويمكن أن يؤذن لهم كذلك في استعمال ناقلة شخصية. ويسافرون طبق الشروط الآتية:

**I - عبر السكك الحديدية :**

الطبقة الأولى: الاعوان المرتبون في المجموعتين 1 و2؛

الطبقة الثانية: الاعوان المرتبون في المجموعات 3 و4 و5.

وإذا دعى عون للسفر ليلا عبر مسافة تتجاوز 500 كيلومتر اذن لهذا العون في استعمال مرقد بالطبقة الملائمة للمجموعة التي هو مرتب فيها. ويخول السفراء في هذه الحالة الحق في مقعد بعربة نوم من الطبقة الأولى.

19- تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.484 السالف الذكر.  
20 - تم تغيير وتنظيم هذا الفصل بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.03.680 السالف الذكر.

**2- عبر الطريقة البحرية:**

غرفة فاخرة بالنسبة للسفراء؛

الطبقة الأولى بالنسبة للاعوان المرتبين في المجموعتين 1 و2؛

الطبقة الثانية بالنسبة للاعوان المرتبين في المجموعات 3 و4 و5

**3- عبر الطريق الجوية:**

- طبقة الأعمال بالنسبة للسفراء عند تعيينهم أو استفادتهم من إجازتهم الإدارية أو قيامهم

بمأموريات أو إنهاء مهامهم؛

- الطبقة السياحية بالنسبة للأعوان الآخرين.

**الفصل 38**

يتم التكفل بصوائر النقل بتسليم سندات للنقل وإذا تعذر تسليم هذه السندات أو اذا استعمل الاعوان سيارة شخصية بوشر ارجاع صوائر النقل المدفوعة في حدود اثمان النقل العمومي عبر الطريق المباشرة الأكثر سرعة.

اما الاسفار المنجزة بواسطة سيارة للمصلحة فلا تخول الحق في تكفل الدولة بصوائر النقل .

**القسم الثالث: نقل الاثاث****الفصل 39**

يعتبر التعويض الاجمالي عن تغيير محل الإقامة بمثابة تعويض عن جميع صوائر الانتظار ونقل الاثاث والسيارة الشخصية ولاسيما صوائر التلغيف والنقل والتأمين من محل الإقامة القديم الى محل الإقامة الجديد.

ويمنح هذا التعويض الى المستفيدين ولو في الحالات التي لم ينقل فيها الاثاث بالفعل.

**الفصل 40**

لا يستفيد من التعويض الاجمالي عن تغيير محل الإقامة رؤساء المراكز الدبلوماسية الذين تتولى الدولة تأثيث محلات اقامتهم.

## الفصل 41

يشتمل التعويض الاجمالي عن تغيير محمل الاقامة على مقدار أساسي واحد لكل مجموعة من المجموعات المشار اليها في الفصل الثاني.

وتضاف الى المقادير الأساسية زيادة قدرها 25% عن الزوج و5% عن كل ولد من الأولاد المشار اليهم في الفصل 28 .

وتحدد هذه المقادير وفقا لكيفيات تعين بقرار يصدره وزير الشؤون الخارجية ويؤشر عليه وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية،

### القسم الرابع: الوفاة

## الفصل 42

تتحمل الدولة صوائر نقل الجثة عند وفاة عون خلال مزاولة عمله في الخارج أو وفاة أحد أفراد عائلته حسبما هو محدد في الفصل 28.

## الفصل 43

تتحمل الدولة صوائر رجوع عائلة العون المتوفي في الخارج الى المغرب. و تشتمل صوائر الرجوع على صوائر نقل الاشخاص والتعويضات الاجمالية عن تغيير محل الاقامة المقررة في هذا المرسوم كما لو كان من الواجب منحها الى العون وهو على قيد الحياة دون شرط في مدة الاقامة .

### الباب الثالث: مقتضيات انتقالية ومختلفة

## الفصل 44

ان الأعوان العاملين في الخارج بتاريخ 29 ذي الحجة 1395 (فاتح يناير 1976) يمكنهم أن يختاروا، عند الانتقال لأول مرة بعد هذا التاريخ إلى مركز آخر في الخارج أو إلى الإدارة المركزية بين النظام المعمول به من قبل وبين تطبيق مقتضيات هذا المرسوم فيما يخص تسوية صوائر نقل أثاثهم.

## الفصل 45

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 29 ذي الحجة 1395 ( فاتح يناير 1976 ) ويلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات السابقة المنافية ولاسيما:

المرسوم رقم 2.56.628 الصادر في 8 ربيع الاول 1376 ( 13 أكتوبر 1956) بشأن أجور موظفي وزارة الشؤون الخارجية وكذا النصوص الصادرة بتنظيمه أو تغييره أو تطبيقه؛

المرسوم رقم 2.56.630 الصادر في 10 ربيع الاول 1376 (15 أكتوبر 1956) بشأن تسيير البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

وحرر بالرباط في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975).

الوزير الأول،  
الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الدولة المكلف بالشؤون الخارجية؛

الامضاء: الدكتور أحمد العراقي.

وزير الشؤون الادارية،

الامين العام للحكومة،

الامضاء: امحمد بنيخلف.

وزير المالية،

الامضاء: عبد القادر بنسليمان.

### الجدول الملحق

المنصوص عليه في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975)

الطريق البرية		الطريق البحرية			الطريق الجوية			المستفيدون	
عن كل شخص متكفل به	الزوج	الاعوان	عن كل شخص متكفل به	الزوج	الاعوان	عن كل شخص متكفل به	الزوج		الاعوان
(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)	(بالكيلوغرام)
40	150	150	40	150	150	40	120	120	السفراء .....
20	60	60	20	60	60	10	50	50	الوزراء المفوضون ...
0	50	50	0	50	50	0	40	40	الاعوان المرتببون في السلم II ....
0	40	40	0	40	40	0	30	30	الاعوان المرتببون في السلم IO ....
0	20	20	0	20	20	0	20	20	الاعوان الآخرون الرسمون أو المتعاقدون

ملاحظة : يمكن الجمع بين مازاد على الامتعة المبينة أعلاه وبين الاعفاء الذي تمنحه شركة النقل بالنسبة لكل مسافر حسب الفئحة المبينة لتذكرة سفره.

الجدول الملحق المنصوص عليه في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.75.898 بتاريخ 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975)<sup>21</sup>

21 - تم تغيير هذا الجدول بمقتضى المرسوم رقم 2.04.535 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الطريق البرية			الطريق البحرية			الطريق الجوية			المستفيدون
عن كل شخص متكفل به	الزوج	العون	عن كل شخص متكفل به	الزوج	العون	عن كل شخص متكفل به	الزوج	العون	
(بدون تغيير.)									
سفير ..... وزير مفوض والموظفون المرتبون خارج السلم ..... مستشار الشؤون الخارجية وكاتب أول للشؤون الخارجية والموظفون والأعوان المرتبون في السلم 11 ..... كاتب ثان وكاتب ثالث للشؤون الخارجية والموظفون والأعوان المرتبون في السلم 10 ..... الموظفون والأعوان الآخرون المرسمون أو المتعاقدون .....									

ملاحظة : يمكن الجمع ما بين ما زاد على الأمتعة المبينة أعلاه وبين الإعفاء الذي تمنحه شركة النقل بالنسبة لكل مسافر حسب الطبقة المعينة لتذكرة سفره.